عن الظهيرية قوله قلنا اللفظ للمعنى كالثوب للشخص الخ اختلف في سبب امتناع
الجمع بين الحقيقة والمجاز فقيل يمتنع لغة لا عقلا وهو اختيار المحققين وقيل
يمتنع عقلا ايضا واختاره المص واستدل في التحرير للاول على صحته عقلا
بصحة ارادة متعدد به قطعا وكون اللفظ موضوعا لبعضها لا يمنع عقلا
ارادة غيره معه بعد صحة طريقه اي المجاز اذ حاصله نصب ما يوجب الانتقال
من اللفظ بوضع وقرينة قال فقول بعض الحنفية يستحيل كالثوب ملكا
وعارية تهافت اذ ذاك في الظرف الحقيقي اي فلا يلزم منه استحالة اطلاق
اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا وعلى عدم صحته لغة بانه تبادر
الوضعي فقط ينفي غير الحقيقي حقيقة اي لان التبادر من امارات الحقيقة ولا
سيما مع العلم بوضع اللفظ له وكون الاصل عدم الاشتراك قوله فيكون
فيهما مجازا فقط باعتباره اي فيكون استعمال الواو في ادم وحوا عليهما السلام
باعتبار التغليب مجازا فقط لا مجازا وحقيقة وفيه بحث لان المغلب
معنى حقيقي للفظ والمغلب عليه معنى مجازي وتمامه في حواشي العزمي
في بحث الحروف قوله لانه لا نزاع الخ كما انه لا نزاع في امتناع استعماله
في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة
ومجازا وكما انه لا نزاع ايضا في الامتناع فيما لا يمكن الجمع كافعل امرا وتهديدا
وكما انه لا نزاع ايضا على قول المحققين في امتناع تعميم المعاني المجازية
كما اشترى لشرائه الوكيل والسوم كما في التحرير وانما محل النزاع ما مر قال
في المرآة والحق انه فرع عن استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع
للمعنى المجازي بالنوع فاللفظ بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن
جوز ذلك جوز هذا كالشافعي ومن لا فلا انتهى ويؤيد ما تقدم
من ان صاحبي المبسوط والهداية جوزا في مقام النفي كما جوز الجمع بين
معنيي المشترك فيما يظهر قوله كما سيجي قريبا اي في مسالة ما اذا حلف لا
يضع قدمه في دار فلان قول المص حتى ان الوصية للموالي اي وصية من له
ولاء عليه اذ لو كان له موال من الجهتين فالوصية باطلة كما قدمناه

عن التحرير

عن التحرير في بحث المجمل وصورة المسالة ان يكون له عبيد اعتقهم وهم اعتقوا
عبيدهم فمعتقاه موالبه وعتقاؤهم موالي مواليه قول المص يستحق النصف
اي والباقي للورثة كما في التحرير لانه لما تعينت الحقيقة واستحق الاثنان منهم ذلك
لان لهما حكم الجمع في الوصية كما في الميراث كان بالضرورة النصف للواحد والنصف
للورثة لا العتقاء العتيق لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وعندهما يكون
النصف لموالي الموالي عملا بعموم المجاز كما في التحرير قوله لانه المعتق حقيقة
تعليل لقول المتن لا تتناول والضمير في لانه للفظ الموالي وهذا الحكم عند وجود
النوعين اما اذا لم يكن له الا موالي الموالي فالوصية لهم اتفاقا لتعين المجاز كما
في التحرير وابنا الموالي كاباتهم عند عدمهم كما في ابن نجيم قوله ولموالي الموالي مجاز
لعدم مباشرته اعتاقهم ولكنه صار سببا له بان اعتق الاول حتى قدر على
اعتاق الثاني قول المص ولا يلحق غير الخمر بالخمر اي في ايجاب الحد اما الحرمة
فثابتة في الاشربة المحرمة كما علم في الفقه كذا في ابن نجيم قوله حتى حد
بالقليل من بقية الاشربة كالمنصف والمثلث واما عندنا فلا يحد الا بالسكر
منها وثبوته بالاجماع لا بالالحاق قوله للنيء بالكسر والهمزة مقابل النضيج
قول المص وهذا عند الامام وعندهما يدخلون عملا بعموم المجاز قول المص لا الحقيقة
الخ تعليل للمسائل الاربع وقوله والمجاز بالنصب عطف على الحقيقة قوله حتى
احلوا الخ بيان لدعوى الاجماع على ارادة الجماع بالاية لان المستدل بها على
النقض بالمس باليد استدل بها على جواز التيمم للجنب قوله لئلا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه ثبت امتناعه قوله وما قيل على الخ وارد
على المسئلة الاولى والثالثة وتقريره لو قال الكفار امنونا على ابنائنا و
اولادنا ومالينا فان ابناء ابنائهم ومواليهم يدخلون في رواية الاستحسان
قول المص لان ظاهر الاسم صار شبهة الخ لان اسم الابنا قد يتناول جميع
الفروع مثل بني ادم وبني هاشم فجعل مجرد صورة الاسم شبهة اثبت بها
الامان لكن فيما هو تابع في الخلقة لما سياتي كذا في التلويح هذا بالنسبة
الى الابنا واما بالنسبة الى موالي الموالي فلينظر ما وجه تناول ظاهر الاسم له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)